

إثنا عشر رسالة

[150] التقية لان الاصحاب على خلاف ذلك ونحن نقول لا يبعد الجمع بينها وبين ساير الروايات بالجمل على (قول) الجعفي واكثر المتأخرين في غسل اليدين المستحب في الغسل فيعنى بقوله عليه السلام وتوضا وضوء الصلوة غسل اليدين من المرفقين كما في وضوء الصلوة لا من الزندين وهو المسنون في الوضوء كما هو مذهب بعض منهم يدل عليه قوله عليه السلام ذلك بعد قوله اغسل كفيك فلعل هذا الحمل الصق بالفاظ الرواية واولى من الحمل على التقية أو على النذب اليس يشهد بذلك خبر احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنازة فقال تغسل يذك اليمنى من المرفق إلى اصابعك ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام إذا اصاب الرجل جنازة
